372499 - حكم التبرع لجمعية تساعد مرضى السرطان وتعطي للمتبرع منزلا أو سيارة بالقرعة

السؤال

هل يجوز المساهمة بمبلغ مالي لجمعية تساعد مرضى السرطان، ومن حين لآخر تقوم الجمعية بإهداء أحد المساهمين بعد إجراء قرعة هدية؛ سيارة، أو منزل..؛ لتحفز الناس على المساهمة، فقط للتوضيح الجمعية تقوم بخصم 15% من المبلغ المساهم به لتسديد تكاليف الهدية التي ستكون من نصيب أحد المساهمين بعد إجراء قرعة، هل تعتبر المساهمة قمارا؟

الإجابة المفصلة

لا تجوز المساهمة في هذه الجمعية لما تقوم به من القمار، وذلك أن السيارة أو المنزل ليس هدية رمزية لتشجيع الناس على المساهمة، وإنما هي مال معتبر من شأنه أن يحرِف النية، وأن يجعل المعاملة من باب المعاوضة لا التبرع المحض، فيدفع المساهم المال وعينه على السيارة أو المنزل، وهذا هو القمار بعينه، غرم محقق، وغُنم محتمل.

وخصم 15 % من التبرعات لأجل الهدية عمل سيء، فإن لم يأذن فيه المتبرعون فهو تصرف من الجمعية في المال بغير حق.

وإن أذن فيه المتبرعون فهم مقامرون -على الأقل ب 15% مما يدفعون-، على فرض صحة نيتهم في الباقي.

فالواجب إلغاء الهدايا بالكلية، وترغيب الناس في التبرع لوجه الله تعالى، فإن استمرت الجمعية في نظامها لم يجز التبرع لها.

والله أعلم.